وعدا اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر في الخصومة اي مال عن
الحق والمراد به هنا الشتم والرمي بالاشيا القبيحه والبهتان وزاد في كتاب
الايمان واذا اؤتمن خان لكنه اسقط واذا وعد اخلف لان المسقوط في الموضعين
داخل تحت المذكور منها فحصل من الروايتين خمس خصال وفي حديث
ابي هريرة في كتاب الايمان ايضا اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد
اخلف واذا اؤتمن خان فاسقط الغدر في المعاهدة وفي رواية مسلم لحديث
الباب الخلف في الوعد بدل الغدر لحديث ابي هريرة هذا فكان بعض
الرواة تصرف في لفظه لان معناهما قد يتحد وعلى هذا فالمزيد الفجور
في الخصومة وقد يندرج في الخصلة الاولى وهي الكذب في الحديث ووجه الاقتصار
على الثلاثة انها منبهة على ما عداها اذ اصل الديانة منحصر في ثلاث
القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل
والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى
فساد النية بالخلف لان خلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا
للوعد اما لو كان عازما ثم عرض له مانع او بدا له راي فهذا لم توجد منه
صورة النفاق وعند ابي داود والترمذي من حديث زيد بن ارقم
اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته انه يفي له فلم يف فلا اثم عليه قال الكرماني مطلب
والحق انها خمسة متغايرة عرفا وباعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ايضا
ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف الباطن اما في الماليات وهو اذا اؤتمن
خان واما في غيرها فهو اما في حالة الكدورة وهو اذا خاصم واما في حالة
الصفا فهو اما موكدة باليمين وهو اذا عاهد او لا فهو اما بالنظر الى المستقبل
وهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال وهو اذا حدث وقال البيضاوي يحتمل
ان يكون هذا مختصا بابناء زمانه فانه صلى الله عليه وسلم علم بنور الوحي بواطن
احوالهم وميز بين من امن صدقا ومن اذعن له نفاقا واراد تعريف

اصحابه

اصحابه عن حالهم ليكونوا على حذر منهم ولم يصرح باسمائهم لانه عليه السلام
علم ان منهم من سيتوب فلم يفضحهم بين الناس ولان عدم التعيين اوقع في
النصيحة واجلب للدعوة الى الايمان وابعد عن النفور ويحتمل ان يكون عاما
لينزجر الكل عن هذه الخصال على اكد وجه ايذانا بانها طلايع النفاق
الذي هو اسمج القبايح كانه كفر مموه باستهزاء وخداع مع رب الارباب
ومسبب الاسباب فعلم من ذلك انها منافية لحال المسلمين فينبغي
للمسلم ان لا يرتع حولها فان من رتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه انتهى وسال
الطيبي اي الرذايل اقبح واجاب بانه الكذب قال ولذلك علل
سبحانه وتعالى عذابهم به في قوله ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون ولم يقل
بما كانوا يصنعون من النفاق ليوذن بان الكذب قاعدة مذهبهم واسه
فينبغي للمومن المصدق ان يجتنب الكذب لانه مناف لوصف الايمان والتصديق
ومنه الفجور في الخصومة وقد سبق الحديث في علامة المنافق من كتاب الايمان
باب قصاص المظلوم الذي اخذ ماله اذا وجد مال
ظالمه الذي ظلمه هل ياخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم والمفتى
به عند المالكية انه ياخذ بقدر حقه ان امن فتنة او نسبة الى رذيلة وهذا
في الاموال واما العقوبات البدنية فلا يقتص فيها لنفسه وان امكنه لكثرة
الغوايل وقال ابن سيرين مما وصله عبد بن حميد في تفسيره يقاصه
بتشديد الصاد المهملة اي ياخذ مثل ماله وقرا ابن سيرين وان عاقبتم
فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به اي من غير زيادة ولا نقص وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة رضي الله عنها قالت جات هند بنت عتبة بن ربيعه
ام معاوية اسلمت يوم الفتح وتوفيت في خلافة عمر رضي الله عنه فقالت

وهو مسالة الظفر

بلغ سماعا

Copyright © King Saud University